

## 389207 - هل تجوز الصدقة بجميع المال؟

### السؤال

كيف الجمع بين حديث تصدق الصديق بكل ماله وحديث (خير من أن تذرهم عالة ...)؟ وما الأفضل؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

روى أبو داود (1678)، والترمذني (3675) عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه يقول: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن تصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكراً إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أبقيت لأهلك؟)، قلت: مثله، قال: وأئن أبو بكراً رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أبقيت لأهلك؟)، قيل: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسايتك إلى شيء أبداً" و الحديث حسنة الألباني في " صحيح أبي داود".

والتصدق بجميع المال:

1- جائز لمن كان له كسب، أو كان واثقاً من نفسه، راسخاً في التوكل على الله، والصبر على القلة، والتعuf عن المسألة.

2- فإن لم يوجد في المتصدق ذلك: كره له التصدق بجميع ماله.

قال ابن قدامة الله في "المغني" (3/102): "وال الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفایته، وكفاية من يمونه على الدوام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابداً من تعول»** متفق عليه.

3- فإن تصدق بما ينقص عن كفایة من تلزمـه مؤنتهـ، ولا كسبـ لهـ: أثمـ؛ لقولـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلامـ: **«كفى بالمرء إثماً أن يضيعـ من يموـنـ»**.

ولأن نفقةـ من يموـنـ واجـبةـ، والتـطـوعـ نـافـلـةـ، وتقـديـمـ النـفـلـ عـلـىـ الفـرـضـ غـيرـ جـائـزـ.

4- فإنـ كانـ الرـجـلـ وحـدهـ، أوـ كانـ لـمـ يـمـونـ كـفـاـيـتـهـ، فـأـرـادـ الصـدـقـةـ بـجـمـعـ مـالـهـ، وـكـانـ ذـاـ مـكـسـبـ، أوـ كانـ ذـاـ مـكـسـبـ، أوـ كانـ وـاثـقاـ مـنـ نـفـسـهـ، يـحـسـنـ التـوـكـلـ وـالـصـبـرـ عـلـىـ الـفـقـرـ، وـالـتـعـفـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ؛ فـحـسـنـ؛ لأنـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ **«سـئـلـ عـنـ أـفـضـلـ الصـدـقـةـ، فـقـالـ: جـهـدـ مـنـ مـقـلـ، إـلـىـ فـقـيرـ، فـيـ السـرـ»**.

وروي عن عمر رضي الله عنه قال: **«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكراً إن سبقته يوماً، فجئته بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك؟ قلت: أبقيت لهم مثله، فأتاه أبو**

بَكْرٌ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَلْتَ: لَا أَسْأَبِقُكَ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبْدَاً».

فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقوه يقينه، وكمال إيمانه، وكان أيضاً تاجراً ذا مكسب، فإنه قال حين ولّي: قد علم الناس أنّ كسبـي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي. أو كما قال رضي الله عنه.

إن لم يوجد في المتصدق أحد هذين: كُرْه؛ لما روى أبو داود، عن جابر بن عبد الله قال: «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قبل ركته الأيسر، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي أحدهم بما يملك، ويقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكشف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

فقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي كره من أجله الصدقة بجميع ماله، وهو أن يستكف الناس، أي يتعرض لهم للصدقة، أي يأخذها بيطن كفه، يقال: تكف، واستكف: إذا فعل ذلك.

ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله، لا يأمن فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه، فينتم، فيذهب ماله، ويُبطل أجره، ويصير كلاً على الناس ”انتهي من المغنى“.

وعلم منه أن الصدقة بجمع المال فيها تفصيل، تارة تستحب وتارة تكره، وتارة تحرم.

ثانًا:

وأما حديث: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء) فهو في الوصية بماله بعد موته، لا في الصدقة بماله في حياته.

روى البخاري (2742)، ومسلم (1628) عن سعد رضي الله عنه، قال: “عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْهِ أَشْفَئِي مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجْعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْثِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَكْنِي مَالِي؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لَا، الشَّكْنُ، وَالشَّكْنُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَشَكْفُونَ النَّاسَ، وَلَمْسَتْ ثُنُفِقَ نَقَفَةً تَبَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا، حَتَّى الْلُّفْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي امْرَأَاتِكَ). ”

وفي رواية للبخاري: “قال: يا رسول الله، أوصي بما لى كله؟ ”.

وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى تحريم الوصية بما زاد على الثلث، إذا كان للإنسان وارث يرثه.

قال في "شرح متنهى الإرادات" (456/2): "وتحرم الوصية بزائد على الثلث لأجنبي، ولو ارث بشيء، نصاً [أي: نص عليه الإمام أحمد]. سواء، كانت في صحته أو مرضه."

أما تحريم الوصية لغير وارث بزائد على الثلث، فلقوله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قال فالشطر؟ قال لا. قال: فالثلث. قال: الثالث والثلث كثير» الحديث "متفق عليه".

وأما تحريمها للوارث بشيء، فل الحديث: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه الخمسة إلا النسائي، من حديث عمرو بن خارجة، وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلى.

وتصح هذه الوصية المحرمة، وتوقف على إجازة الورثة، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا وصية لوارث إلا أن تحيز الورثة». رواهما الدارقطنى.

ولأن المنع لحق الورثة؛ فإذا رضوا بإسقاطه: نفذ" انتهى مختصراً.

وأما الصدقة في الحياة فلا تحرم بزيادة على الثلث، إلا إن أضر بمن يعول.

والفرق ظاهر بين الصدقة والوصية، فالمتصدق قد يعمل ويكسب مالاً يتركه لورثته، وربما كان أكثر مما تصدق به.

وأما الموصي: فإن أوصى بجميع بماله، فهذا يعني أن ورثته لن يصلهم شيء، وإن أوصى بأكثر من الثلث، أضر بتركتهم ضرراً بينا؛ فلهذا منع منه.

والله أعلم.